



قرار رقم ١٨ لرئيس مجلس جهة درعة تافيلالت بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في مختلف الدرجات

إن رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 2.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) يسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك درجات ومناصب الإدارات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ لها للمقاومين؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1431 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمته؛

- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من رجب 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

بقرار مالي:



المادة الأولى: تنظم إدارة مجلس جهة درعة تافيلالت يوم **٤ ماي ٢٠٢٥** ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية أو مراكز أخرى، سيعلن عنها لاحقاً عند الاقتضاء، عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة، مبارزة للتوظيف في مختلف الدرجات وفق الشروط والتخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجات	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى	* شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، كما وقع تغييره وتميمه.	البيئنة الفروعية	01
متصرف من الدرجة الثانية (السلم 11)	* شهادة الماستر أو الماجister المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعقدة أو المتخصصة الاقتصادية أو التدبيرية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، كما وقع تغييره وتميمه.	الاعلاميات / الشبكات والأنظمة المعلوماتية Informatique / Réseaux et systèmes informatiques	01
متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10)	* الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، كما وقع تغييره وتميمه.	التدقيق ومراقبة التدبير	01
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	* دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	التدبير المالي والمحاسبي	01
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	* دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	الاقتصاد والتدبير	01
مساعد تقني من الدرجة الثانية	* شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	القانون	02
مساعد إداري من الدرجة الثانية	* شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	المعلوماتيات(الشبكات/التنمية/التدبير/الصيانة)	02
مساعد إداري من الدرجة الثانية	* شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	تدبير المقاولات	01
مساعد إداري من الدرجة الثانية	* شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	كتابة الإدارة أو المكتبات Secrétariat de Direction	01
مساعد إداري من الدرجة الثانية	* شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	شبعة السمعيات البصريات: اختيار الإنارة والصوت أو تخصص السمعي البصري	01
مساعد إداري من الدرجة الثانية	* شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	ميكانيك السيارات (مع التوفير على رخصة السياقة من نوع C أو D)	01
مساعد إداري من الدرجة الثانية	* شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة بها طبقاً لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	ميكانيكي السيارات أو مصلح المركبات للقيام بمهام السياقة (مع التوفير على رخصة السياقة من نوع C أو D)	01
مساعد إداري من الدرجة الثانية	* شهادة الباكالوريا.	جميع الشعب	01

تخصص 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الثانية: يشارك في المبارزة المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لمهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند الفاتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين. والحاصلون على الدبلومات أو الشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب

المادة الثالثة: تشتمل مبارزة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معاً تحدد مواضعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.
3	ما بين 15 و45 دقيقة	2- اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المبارزة مع المترشح (ة) مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً، المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على معدل لا يقل على 12 على 20.

المادة الرابعة: ويكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لجتياز مبارزة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وعنوانه (ا) وتوقيعه (ا) ورقم هاتفه (ا) وبريده (ا) الإلكتروني والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشح;
- 2- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- 3- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛
- 4- سيرة ذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة؛
- 5- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) يحملان الطابع البريدي والاسم والعنوان الكامل للمترشح (ة)؛
- 6- ترخيص من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف الموظفين، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- 7- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- 8- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارزة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الخامسة: يوضع ملف الترشيج داخل ظرف إرسال يحمل عبارة "مبارزة التوظيف لدى مجلس جهة درعة تافيلالت" مع تحديد المنصب المطلوب في الترشيج، ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان مجلس الجهة (الكائن مقرها بامتداد شارع مولاي علي الشريف، الرشيدية)، أو يودع بمكتب الضبط بمقر مجلس جهة درعة-تافيلالت مقابل وصل بالاستلام، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه 07 أبريل 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو ووضع خارج الأجال.

المادة السادسة:

- تنشر لوائح المترشحين المقبولين لجتياز المبارزة، على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma، وتعلق بمقر مجلس جهة درعة تافيلالت، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لجتياز الاختبارات التي تشمل عليها، كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة.
- تنشر نتائج الاختبار الكتابي والنتائج النهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، على نفس وسائل النشر المشار إليها في الفقرة أعلاه، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

- إذا ثبت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مرشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفّر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يسّتوفي هذه الشروط.

١٧ مارس ٢٠٢٥ حرر بالرشيدية بتاريخ:

رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت

